

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٠/٣٧

بإصدار قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان.

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٤٧ ،

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل بأحكام قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المرافق .

مادة (٢) : يصدر وزير التجارة والصناعة اللوائح والقرارات الالازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (٣) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٤٧ المشار إليه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٧ من صفر سنة ١٤٢١ هـ

الموافق : ٢١ من مايو سنة ٢٠٠٠ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٢)
الصادرة في ١/٣ م ٢٠٠٠/٢٠٠٠

قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الفصل الأول

تعريف

مادة (١) : يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

المؤلف : هو الشخص الطبيعي الذي أبدع المصنف .

المصنف : أي عمل أدبي أو علمي أو فني مبتكر .

المصنف السمعي البصري : أي مصنف معد للسمع والنظر في أن واحد يتكون من مجموعة من الصور المتراكبة والمصحوبة بأصوات المسجلة على دعامة ملائمة ويعرض بواسطة أجهزة مناسبة .

المصنف الجماعي : هو المصنف الذي تشتهر في وضعه جماعة بتوجيهه من شخص طبيعي أو معنوي بحيث يكون من غير الممكن فعل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حده ، ويبادر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه وحده حقوق المؤلف على هذا المصنف .

المصنف المشترك : هو المصنف الذي يشتهر في تأليفه أكثر من شخص فإذا لم تكن هناك إمكانية لفصل نصيب أي منهم في العمل المشترك عن نصيب الآخرين اعتبر الجميع أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم إلا إذا اتفق على غير ذلك .
أما إذا أمكن فصل نصيب كل منهم كان لكل من المشتركين الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حده بشرط إلا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك .

الترجمة : التعبير عن مصنف ما بلغة غير لغة النص الأصلي .

النشر : وضع نسخ من العمل أو عن التسجيل السمعي في متناول الجمهور بموافقة المؤلف أو منتج التسجيل السمعي وبكمية تفي بحاجة الجمهور المعولة عن طريق البيع أو الإيجار أو أية طريقة أخرى تنقل ملكية أو حيازة نسخة العمل أو التسجيل السمعي أو حق استعمالها ، وتعني كلمة نشر أيضاً وضع نسخ من العمل أو التسجيل السمعي في متناول الجمهور عن طريق أي وسيلة إلكترونية .

برامج الحاسب الآلي : ويقصد بها مجموعة العبارات والتعليمات المعبّر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة والمعدّة للاستعمال في الحاسوب الآلي بطريق مباشر أو غير مباشر بهدف التوصل إلى نتائج محددة .

الفولكلور : المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي تتكرّرها الفئات الشعبية في السلطنة تعبيراً عن هويتها الثقافية والتى تنتقل من جيل إلى جيل وتشكل أحد العناصر الأساسية في التراث الشعبي الوطني التقليدي ، حيث تمارس السلطة المختصة صلاحيات المؤلف بالنسبة للمصنفات الفولكلورية في مواجهة التشويه أو التحوير أو الاستغلال التجاري غير المشروع .

الفصل الثاني

نطاق الحماية

مادة (٢) : يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة الأدبية والعلمية والفنية والثقافية بصفة عامة مهما كانت قيمة تلك المصنفات أو نوعها أو طريقة التعبير المستعملة فيها أو الغرض من تأليفها وتشتمل الحماية على الأخص مؤلفي المصنفات الآتية :

- أ - الكتب وبرامج الحاسب الآلي وغيرها من المواد المكتوبة .
- ب - المصنفات التي تلقى شفاهة كالمحاضرات والخطب والمواعظ الدينية .
- ج - المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية .

- د - المصنفات الموسيقية سواء أكانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن .
 - هـ - مصنفات تصميم الرقصات والتمثيل الإيمائي .
 - و - المصنفات السمعية والسماعية البصرية .
 - ز - أعمال الرسم والتصوير بالخطوط والألوان والعمارة والنحت والفنون الزخرفية والحرف .
 - ح - أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية أم صناعية .
 - ط - الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والمخططات والأعمال المحسنة المتعلقة بالجغرافيا أو الطوبوغرافيا وفن العمارة والعلوم .
 - ئـ - **الفولكلور** .
 - ك - عنوان المصنف إذا كان متيناً بطبع ابتكاري ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف .
- مادة (٣) :** يتمتع بحماية هذا القانون :

- أ - من يقوم بترجمة مصنف إلى لغة أخرى وكذلك من يقوم بتخديمه أو تحويله أو تعديله أو غير ذلك من الأوجه التي تظهر المصنف بشكل جديد .
- ب - مجموعات المصنفات والتعبيرات الفولكلورية للتراث الشعبي التقليدي والمخترات وقواعد البيانات إذا ما كانت هذه المجموعات مبتكرة بسبب ترتيبها أو اختيار محتوياتها .

ولا تخل الحماية المقررة في الفقرتين السابقتين بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية وخلفاؤهم .

- مادة (٤) :** مع عدم الالحاد بأحكام المادتين (٢) و (٣) لا تشتمل الحماية المصنفات الآتية :
- أ - المعاهدات الدولية والأحكام القضائية ومجموعة الوثائق الرسمية وكذلك الترجمات الرسمية لهذه المصنفات .
 - ب - الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة علينا .
 - ج - المصنفات التي ألت إلى الملك العام .

الفصل الثالث

حقوق المؤلف

مادة (٥) : تتضمن حقوق المؤلف :

أ - الحقوق الأدبية أو المعنوية :

١ - أن ينسب إليه مصنفه أو أن ينشره باسم مستعار أو بدون اسم المؤلف .

٢ - أن يمنع أى حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أى تعديل آخر على مصنفه
بدون موافقته .

ولا تقبل الحقوق الواردة في البندين السابقين التنازل أو التصرف أو التقادم .

ب - الحقوق المالية :

١ - استنساخ المصنف بأى وسيلة كانت .

٢ - ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو تلخيصه أو اقتباسه أو إجراء أى تحويل
آخر عليه .

٣ - الأداء العلني أو نقل المصنف إلى الجمهور بأى وسيلة كانت .

٤ - جميع صور الاستغلال المادى للمصنف بما فيه التأجير التجارى له أو لنسخه .

الفصل الرابع

حرية استعمال المصنفات محمية

مادة (٦) : تعتبر الاستعمالات التالية للمصنفات مشروعه ولو لم تقرن بموافقة المؤلف بشرط أن

يذكر المصدر وأسم المؤلف بوضوح :

**أ - الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر في مقام الإيضاح أو الشرح أو
النقد وفي حدود العرف المتبع وبالقدر الذي يبرره هذا الهدف .**

**ب - استغلال المصنف للإيضاح في التعليم بواسطة المطبوعات أو البرامج
والتسجيلات الإذاعية أو التلفزيونية أو الأفلام السينمائية لأهداف تربوية أو
للتدريس وفي الحدود التي يقتضيها تحقيق هذا الهدف .**

- ج - استنساخ المصنفات المحمية من قبل المكتبات العامة ومراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية بشرط أن يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقصوراً على احتياجات أنشطتها وخدمة أغراضها وألا يضر بذلك بالمصالح المشروعة للمؤلف .
- د - استنساخ المقالات الأخبارية السياسية أو الاقتصادية أو الدينية التي تعالج موضوعات الساعة أو نشرها من قبل الصحف أو الدوريات وكذلك المصنفات الإذاعية ذات الطابع المماثل .
- ه - نشر الصحافة وغيرها من وسائل الأعلام الخطاب والمحاضرات وكذلك المرافعات التي تلقى أثناء نظر المنازعات القضائية وغير ذلك من المصنفات المشابهة المعروضة علينا على الجمهور . وللمؤلف وحده حق نشر هذه المصنفات في مطبوع واحد أو أية طريقة يراها .
- و - الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص دون سواه بواسطة الاستنساخ أو الترجمة أو الاقتباس أو التوزيع الموسيقي أو التمثيل أو الاستماع الإذاعي أو المشاهدة التلفزيونية أو التحويل بأى شكل آخر .
- ز - ذكر المصنف عرضا خالل تقديم إذاعي أو تلفزيوني للأحداث الجارية .

الفصل الخامس

مدة حماية حق المؤلف

مادة (٧) : تستمر الحقوق المالية للمؤلف مدة حياته ولخمسين سنة ميلادية اعتباراً من أول السنة الميلادية التالية لوفاته .

وتحسب المدة في المصنفات المشتركة لمدة خمسين سنة ميلادية اعتباراً من أول السنة الميلادية التالية لوفاة آخر المؤلفين .

مادة (٨) : تستمر مدة حماية الحقوق المالية للمؤلف لفترة خمسين سنة ميلادية من تاريخ أول نشر بالنسبة للمصنفات الآتية :

- أ - أفلام السينما وأعمال الفنون التطبيقية والصور الفوتوغرافية .

ب - المصنفات التي تنشر باسم مستعار أو بدون ذكر اسم مؤلفها ما لم يتم الكشف

عن شخصية صاحبها خلال تلك المدة .

ج - المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة صاحبها .

مادة (٩) : إذا كان المصنف مكوناً من عدة أجزاء نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء

مصنفاً مستقلاً بالنسبة لحساب مدة الحماية .

الفصل السادس

نقل حقوق المؤلفين

مادة (١٠) : للمؤلف أو من له حقوق المؤلف أن ينقل حقوقه المالية على المصنف للغير كلياً أو

جزئياً سواء بصفة مجانية أو بمقابل ويجب أن يكون التصرف بعقد مكتوب يحدد فيه

صراحة وبالتفصيل كل حق على حده يكون محل التصرف مع بيان مدةه والغرض

منه ومدة الاستغلال ومكانه والمقابل إن وجد .

مادة (١١) : تؤول حقوق المؤلفين الفردية أو المشتركة إلى ورثتهم الشرعيين بعد وفاتهم ما لم

يوصوا بغير ذلك .

الفصل السابع

إيداع المصنفات

مادة (١٢) : يجوز لصاحب الحق في المصنف الأدبي أو الفني أو العلمي أن يودع على نفقة

نسخة واحدة من المصنف لدى وزارة التجارة والصناعة وبعد الإيداع قرينة على

الملكية ، وينشر عن المصنف بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويصدر بنظام الإيداع وبالرسوم التي تستحق عن هذا الإيداع قرار من وزير التجارة

والصناعة .

ولا تسري هذه الأحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية إلا

: فإذا نشرت هذه المصنفات على إنفراد .

: في الحالات التي يقتضي الحال لغيرها .

الفصل الثامن

وسائل حماية حقوق المؤلف

مادة (١٣) : لا يجوز الحجز على حقوق المؤلف استيفاء لحكم قضائي وإنما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره ، كما لا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى أصحابها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنهم استهدفو نشرها قبل وفاتهم .

مادة (١٤) : للمحكمة المختصة بناء على طلب المؤلف أو من له حقوق المؤلف أو من يخلفهما أن

تأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية الآتية :

- أ - وقف التعدي على أي حق محمي بمقتضى هذا القانون .
- ب - توقيع الحجز على نسخ المصنف محل الاعتداء وكذلك على المواد التي استخدمت في عمل تلك النسخ .
- ج - إثبات الأداء العلني بالنسبة لإيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف بين الجمهور ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلاً .
- د - تعيين حارس قضائي على المصنف محل النزاع تكون مهمته إعادة نشر أو عرض أو صناعة أو استخراج نسخ المصنف على أن يودع الإيراد الناتج خزينة المحكمة ، وتنتهي الحراسة باتفاق ذوى الشأن أو بحكم من المحكمة .
- و - حصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك إذا اقتضى الحال وتوقيع حجز على الإيراد في جميع الأحوال .

ويجب أن يرفع المدعى أصل النزاع إلى المحكمة خلالخمسة عشر يوماً التالية للحكم في موضوعها والتعويضات المناسبة ، وإلا زال كل اثر للإجراءات الذي تم اتخاذها .

الفصل التاسع

حماية فناني الأداء ومنتجى التسجيلات

السمعية وهيئات الإذاعة

مادة (١٥) : يقصد بفناني الأداء الممثلون والمغنوون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يقومون بالإلقاء أو الإنشاد أو العزف في مصنفات أدبية أو فنية سواء كانت محمية أم سقطت في الملك العام .

مادة (١٦) : يتمتع فنانو الأداء بالحقوق الآتية :

أ - الحقوق الأدبية :

١ - الحق في نسبة أداءاتهم إليهم .

٢ - الحق في منع أي تحريف أو تشويه أو تغيير في أداءاتهم .

ب - الحقوق المالية :

١ - بث أدائهم غير المثبت أو نقله إلى الجمهور .

٢ - تثبيت أو تسجيل أدائهم الذي لم يثبت بعد .

٣ - نسخ التسجيلات السمعية التي تتضمن تثبيتاً غير مجاز لأدائهم .

٤ - التأجير التجارى للتسجيلات السمعية المتضمنة أداءهم .

مادة (١٧) : أ - يعد منتجأً لتسجيل سمعى الشخص الطبيعي أو الاعتبارى الذى يتکفل بالتسجيل تحت اسمه ومسؤوليته .

ب - يعد تسجيلاً سمعياً كل تسجيل مثبت بشكل مادى يتألف من أصوات ، سواء

أكانت هذه الأصوات ناتجة عن أداء فنان أم لا ، لكنه لا يشمل التسجيل

السمعي المصاحب للمصنف السمعي البصرى .

مادة (١٨) : يتمتع منتجو التسجيلات السمعية بالحقوق الآتية :

أ - الاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم .

ب - التأجير التجارى للتسجيلات .

مادة (١٩) : تستمر مدة حماية حقوق فناني الأداء ومنتجى التسجيلات السمعية خمسين سنة ميلادية ابتداء من أول السنة الميلادية التالية لتاريخ ابتداء التسجيل أو التثبيت أو

الأداء حسب الأحوال .

مادة (٢٠) : تتمتع هيئات الإذاعة على برامجها بالحقوق الآتية :

أ - تثبيت أو تسجيل برامجها واستنساخ هذه التسجيلات .

ب - إعادة بث برامجها بالوسائل اللاسلكية ونقلها إلى الجمهور .

مادة (٢١) : تستمر مدة حماية حقوق هيئات الإذاعة عشرين سنة ميلادية ابتداء من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها التسجيل أو التثبيت .

مادة (٢٢) : تسرى أحكام المواد (٦ ، ١٤ ، ١٣ ، ١٥) على حقوق فناني الأداء ومنتجى التسجيلات السمعية وهيئات الإذاعة وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة هذه الحقوق .

مادة (٢٣) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوتين كل من اعتدى على حق من الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف أو لأصحاب الحقوق المجاورة وفقاً لأحكام هذا القانون ، وبعد اعتداء بوجه خاص قيام المعتمد بعمل أو أكثر مما يلى :

أ - البيع أو الطرح للتداول بأية صورة من الصور لصنف محمى طبقاً لأحكام هذا القانون .

ب - التقليد في سلطنة عمان لصنف منشور في الخارج أو طرحة للتداول أو تصديره أو شحنه إلى الخارج مع العلم بتقلideo .

ج - اتاحة الأداء أو البث الإذاعي أو التسجيل السمعي للجمهور أو وضعه في متناوله عبر شبكة اتصالات تعمل بواسطة الحاسوبات لغرض تجاري .

د - الإزالة أو المسخ بدون وجه حق لأية حماية تقنية تنظم أو تقييد اطلاع الجمهور على المصنف أو الأداء أو البث أو التسجيل أو التوزيع أو الاستيراد بغيره التوزيع أو البث أو الإتاحة للجمهور لشيء مما تقدم ، ويشترط في ذلك أن يكون مرتكب الفعل عالماً أو في إمكانه أن يعلم بالاعتداء الواقع .
وفي حالة العود تضاعف العقوبة ، وفي جميع الاحوال تقضى المحكمة بمصادر النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة في التقليد ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشآة التي استغلها المقلدون .

الفصل العاشر

أحكام ختامية

مادة (٢٤) : تسرى أحكام هذا القانون على :

- أ - مصنفات العمانيين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض أعمالهم وأداءاتهم وتسجيلاتهم الصوتية لأول مرة في سلطنة عمان أو في بلد أجنبي .
- ب - الأعمال والأداءات والتسجيلات الصوتية والحقوق المتعلقة بها الموجودة وقت العمل بهذا القانون وتحسب ضمن مدة حماية هذه الأعمال الفترة التي انقضت من تاريخ الواقعة المحددة لبدء سريان مدة الحماية وحتى تاريخ تطبيق هذا

القانون .